عند محمد رحمه الله كذا في الكافي وفي الهداية هو الاصح وذكر في النظم النسفي رحمه الله
انه خفيف عند ابي حنيفة رحمه الله وغليظ عندهما على رواية ابي جعفر الهندواني
وعلى رواية الكرخي هو طاهر عند الشيخين وغليظ عند محمد رحمه الله في مبسوط شيخ
الامام وشمس الائمة السرخسي هو الاصح وفي فتاوى قاضي خان ان خرء الخفاش
وبوله لا يفسد الماء والثوب وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد
الماء والثوب في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذرق
سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد الماء البير ويفسد ماء الاواني
وبه اخذ الفقيه ابو بكر الاعمش وفي الكافي قيل لا يفسد وهو اختيار الكرخي
في الصحاح الخرء بالضم كقرء العذرة ويروى عن الامام النسفي كسر الخاء وكتب الواو
بعد الراء خطأ واما خرء الطير يؤكل فطاهر عندهم خلافا للشافعي رحمه الله
الا خرء الادجاج وذكر البطمغه في الاسرار والاوز ايضا في الخلاصة وفتاوى
قاضي خان والطاوس ايضا في العيون فانه نجس غليظ كسائر اي باقي ما خرج
من المخرجين من البول والسرقين والروث والخثي والدم والخمر وكذا سائر
الاشربة المحرمة في رواية وفي اخرى خفيفة واذا كان غليظا فيعفى منه
اي من خرء الدجاج ونحوه قدر الدرهم وعندهما التقدير في السرقين والروث
والخثي بالكثير الفاحش وعند محمد رح انه ايضا لا يمنع وعن زفر رحمه الله روايتان
في رواية روث مأكول اللحم خفيف كبوله وغيره غليظ كبوله ذكرها في الكافي
وفي رواية اخرى كل الارواث طاهر ذكرها في المحيط والايضاح وسئل الامام الحلواني
عن ثوب اصابه نجس خفيف وغليظ فقال ان كان نصف قدر
الدرهم من الغليظ ونصف الثوب من الخفيف لا يمنع جواز الصلوة وان زاد
يمنع وهو اي قدر الدرهم مثقال في النجس الكثيف في الجرم وقدر عرض الكف

الكف في النجس الرقيق في الكافي هو الصحيح وعلى هذا وفق ابو جعفر بين
اعتبار الدرهم من حيث المساحة ورواية اعتباره من حيث الوزن
والمراد عرض مقعر الكف في الصحيح وكذا في الهداية ولو اصاب النجاسة احد
طاقي الثوب اقل من الدرهم ونفذ الى الطاق الآخر وصار كلاهما اكثر منه
فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يمنع وعلى قول محمد رحمه الله يمنع وقيل ان كان
مصرا لا يمنع عندهم ولو اصاب دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
وصار اكثر منه فاعتبر بعض حال الوقوع وبعض حال الانبساط ذكره قاضي
خان في القنية ان الفتوى على انه لا يمنع الصلوة وفي الخلاصة لو كان انبساطه
بعد الشروع فان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع
وان كان بعده ففيه خلاف وبول انتضح بالحاء المهملة او المنقوطة اي رش
الا ان الاخير يدل على كثرة الندى لكون الخاء اقوى وله نظائر والاول انسب مثل رؤس
الابر ليس بشيء متعدبه فهو والعدم سواء وذكر الرؤس يدل على ان الطرف الآخر
معتبر كما قيل في الكافي انه ليس كذلك بل لا معتبر شيء منهما وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا رئي اثره فهو معتبر ان جاوز الدرهم يغسل وماء ورد على
نجس بالفتح نجس بالكسر خلافا للشافعي رحمه الله على قوله القديم والجديد
يوافقنا كعكسه اجماعا اي كما هو ورد عليه نجس وماء الغدير طاهر خلافا
للشافعي رحمه الله وفي الخلاصة انه لم يحكم بطهارته عند ابي يوسف رح يحكم بها
عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى كما صار ملحا وفي الخلاصة هو غير طاهر
عند ابي يوسف رحمه الله وطاهر عند محمد في المضمرات عليه الفتوى كالخمر اذا صار
خلا ويصلي على ثوب غير مضرب بطانته نجسة عند محمد خلافا لابي يوسف
رحمه الله قال قاضي خان الاحوط ههنا قوله فيما سبق قول محمد رح وقيل منع ابي

نجاسة

Copyright © King Saud University